



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون / دبلوم الانتخابات والحكم الرشيد

حدود الهياة القضائية للانتخابات على الطعون الانتخابية في العراق

بحث تقدم به الطالب

احمد فيصل غازي

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا / قسم القانون العام

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في القانون العام

بإشراف الاستاذ المساعد الدكتور

نجلاء مهدي محسن

٢٠٢٣م

١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ

مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ

قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى

صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾

صدق الله العلي العظيم

الحج [٥٤]

الاهداء

الى والديّ الكريمين حفظهما الله

إلى كل أفراد أسرتي

الى روح جدي وجدتي رحمهما الله بوافر رحمته

إلى ارواح شهداء العراق

الشكر والعرفان

نحمد الله سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين
سيدنا أبي القاسم محمد وعلى اله وصحبه المنتجبين.

أن من دواعي الفخر والاعتزاز أن أتقدم بالثناء والشكر إلى الله عز وجل وإلى
معهد العلمين للدراسات العليا ولمن أسهم في إعداد هذا البحث ، واخص منهم
بالذكر الاستاذ المساعد الدكتورة نجلاء مهدي محسن قبولها الإشراف على
البحث و لتوجيهاتها و نصائحها بشكل مستمر جزاءها الله خير الجزاء .

واتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة معهد العلمين للدراسات العليا وفي مقدمتهم
الاستاذ الدكتور زيد عدنان محسن و الاستاذ الدكتور صعب ناجي عبود و
الاستاذ الدكتور علي سعد عمران وكافة الأساتذة الأفاضل مع حفظ الألقاب
والمسميات.

وكذلك اتقدم بالشكر والعرفان إلى الاستاذ الدكتور حيدر الوزان لما أبداه من
تعاون معي في اختيار المصادر.

وكلي أمل أن ينال هذا الجهد المبذول إعجابهم واستحسانهم مع الأخذ

المستخلص

ان اختصاص القضاء بالنظر في المنازعات الانتخابية لم يكن وليد مرحلة ما بعد احداث ٢٠٠٣ بل يعود الى عام ١٩٢٢ منذ صدور النظام المؤقت لانتخاب المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٢ ولغاية سقوط القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ , وبعد عام ١٩٨٩ تحول النظام في العراق من نظام قضائي موحد الى نظام القضاء المزدوج لذلك اصبح القضاء الاداري هو المختص بالنظر في المنازعات الادارية .

لكن بعد ان صدر القوانين المنظمة للعملية الانتخابية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ اصبح القضاء العادي متمثلا بالهيئة القضائية للانتخابات هو المختص بالنظر في المنازعات والطعون الانتخابية , كما ولا يفوتنا ان نذكر ان المشرع العراقي وتماشيا مع الاتجاه المتبع في التنظيم القضائي لدى العديد من الانظمة الدستورية تبنى مسلك التخصص القضائي في تأسيس وتشكيل ما يستجد من محاكم وهيئات متخصصة , على الرغم من ذلك ان تشكيل الهيئة القضائية جاء وفقا لهذا الاتجاه .

وبقدر تعلق الامر بتنظيم الهيئة القضائية للانتخابات في العراق نلاحظ ان المشرع اتبع اسلوب التحديد الحصري في جانب ومن جانب اخر تنظيم اختصاصه بنظر المنازعات الانتخابية بجميع مراحل العملية الانتخابية بدء من عملية تسجيل الناخبين وانتهاء بإعلان النتائج باعتباره هيئة تمييزية .

غير ان المشرع العراقي وفي عام ٢٠١٥ اتجه نحو بيان طبيعة جديدة للهيئة القضائية للانتخابات ليس باعتبارها هيئة تمييزية تصدر احكام باتة وملزمة بل اعتبرها محكمة موضوع وبالتالي ستكون احكامها قابلة للطعن فيها امام جهات قضائية اخرى .

٤-١	المقدمة
٣٣-٥	المبحث الاول : مفهوم الطعون الانتخابية و الجهة القضائية المختصة في النظر فيها
٢٢-٧	المطلب الاول : مفهوم الهيئة القضائية للانتخابات
١٨-٨	الفرع الاول : تعريف الهيئة القضائية
٢٢-١٨	الفرع الثاني: الاساس القانوني لتأسيس الهيئة القضائية للانتخابات
٣٣-٢٢	المطلب الثاني : مفهوم الطعون الانتخابية
٢٩-٢٣	الفرع الاول : تعريف الطعون الانتخابية
٣٣-٢٩	الفرع الثاني : الاساس القانوني للطعون الانتخابية
٥٤-٣٥	المبحث الثاني : اختصاصات الهيئة القضائية للانتخابات في العراق
٤٥-٣٧	المطلب الاول : الاختصاصات التي تمارسها الهيئة القضائية بصفتها التمييزية
٤٢-٣٨	الفرع الاول : مفهوم الاختصاص التمييزي
٤٥-٤٣	الفرع الثاني : حجية قرارات الهيئة القضائية للانتخابات بصفتها التمييزية
٥٤-٤٦	المطلب الثاني : الاختصاصات التي تمارسها الهيئة القضائية بصفتها محكمة موضوع
٥٠-٤٦	الفرع الاول : طبيعة الهيئة القضائية للانتخابات بصفتها محكمة موضوع
٥٤-٥٠	الفرع الثاني : حجية قرارات الهيئة القضائية للانتخابات بصفتها محكمة موضوع
٥٧-٥٥	الخاتمة
٦٣-٥٩	المصادر
A	Abstract